

تونس في : 22 نونبر 2018

إش.إ.م.م/ش/2018

مذكرة عدد 63/2018

XXXXXXXX

تطبيقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والمنشور التفسيري عدد 19 المؤرخ في المؤرخ في 18 ماي 2018 يسعى المعهد إلى تنفيذ سياسة تهدف إلى إرساء ثقافة جديدة صلب العمل الإداري، تركز مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة المفتوحة في عمله وتقطع مع المفهوم التقليدي الواسع للسر الإداري وتعزز الثقة مع المتعاملين معه وينفتح عليهم عبر جميع وسائل الاتصال الحديثة المتاحة ، لذا تدعو الإدارة العامة كافة الهياكل بالمعهد والمراكز الجهوية إلى الحرص على إتاحة النفاذ إلى المعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك.

ويتم تبعا لذلك إستعمال الوثائق المقيسة والمرفقة بهذه المذكرة :

- عند كل طلب نفاذ إلى معلومة : وثيقة مطلب نفاذ إلى معلومة

- عند كل تظلم إذا لم يتم الإستجابة لمطلب النفاذ إلى معلومة : وثيقة مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل

ولمزيد التوضيح يمكن الإتصال بالسيد المنصف الشرعبي بصفته مكلفا بالنفاذ إلى المعلومة والرابط بين المعهد وهيئة النفاذ إلى المعلومة.



المدير العام
رياض السوسني

للإعلام والتطبيق : كل الهياكل بالمعهد والمراكز الجهوية